له رد الفتيا إن كان ثم من يقوم مقامه .

وله رد الفتيا إن كان في البلد من يقوم مقامه و إلا لم يجز .

ذكره أبو الخطاب و ابن عقيل و غيرهما .

وقطع به من بعدهم .

وإن كان معروفا عند العامة بفتيا وهو جاهل : تعين الجواب على العالم .

قال الشيخ تقي الدين C : الأظهر لا يجوز في التي قبلها كسؤال عامي عما لم يقع .

قال في الفروع : ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم وإلا لزمه .

وقال في عيون المسائل في شهادة العبد : الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محكمتين إليه ويمكنه رد من يستشهده .

وإن كان متحملا لشهادة : فنادر أن لا يكون سواه .

وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض .

ولا يقول لمن ارتفع إليه : امض إلى غيري من الحكام انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعي لشهادة قالوا : .

لأنه تعين عليه بدعائه .

لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع .

قال : وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنازة : خلافه انتهى .

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه : أفتى به وأعلم السائل .

ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة : لم يجز أن يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرجه عن العادة بلا حاجة .

ذكره ابن عقيل في الفنون وغيره .

وكذا قال في عيون المسائل : إذا أراد أن يفتي أو يكتب شهادة : لم يجز أن يوسع له الأسطر ولا يكثر إذا أمكن الاختصار لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه ولم تدع الحاجة إليه .

واقتصر على ذلك في الفروع .

وقال في أصوله : ويتوجه مع قرينة خلاف .

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا بل عليه التفضيل .

فلو سئل : هل له الأكل بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني .

ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف و أبي الطيب مع قوم معلومين .

واعلم أنه قد تقدم : أنه لا يفتي إلا مجتهد على الصحيح من المذهب .

وتقدم هناك قول بالجواز .

فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار أئمة مذهبه